

## مساهمة المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية المعاصرة

د. عامر العتوم\* د. زكريا شطناوي\*\* د. إبراهيم عباد\*\*\*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٠/٧/٧م

تاريخ قبول البحث: ٢٠١١/٥/٢٢م

## ملخص

يهدف البحث إلى دراسة إسهام المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية من خلال فهم طبيعة الأزمة وأسبابها وآثارها، ثم بيان موقف المصارف الإسلامية من أسباب الأزمة المالية العالمية، ومدى تأثيرها بالأزمة، والانتهاج إلى عرض أساليب التمويل المصرفي الإسلامي.

وتبين بوضوح أن المصارف الإسلامية ترفض التعامل بالفائدة ولا تقبل المتاجرة بالديون ولها رؤية معينة بالنسبة لخلق النقود، وترفض التعامل بالمضاربات في صورتها التقليدية. وهو ما قلل من درجة تأثير المصارف الإسلامية بالأزمة المالية العالمية. وانتهى البحث إلى أن الإسهامات الحقيقية للمصارف الإسلامية تتمثل بتوفير بدائل للتمويل التقليدي تعكس خصوصية التمويل الإسلامي، أما الحل الكلي للأزمة فيرتبط بتحقيق ضوابط الاقتصاد الإسلامي عموماً، ولا يقتصر على توفر بدائل للتمويل فقط.

## Abstract

The research aims to study the contribution of Islamic banks in light of the global financial crisis through understanding the nature of the crisis, its causes and influences, then showing the Islamic perspective toward the global financial crisis main causes, the possible Islamic finance tools. It was clear that Islamic banking reject dealing with interest rate, debt trading, speculation, and has a special point of view toward money creation, which reduced the degree to which Islamic banks were affected with global financial crisis.

The study concluded that the real contribution of Islamic banks is to provide alternatives to traditional financing that reflect the privacy of Islamic finance, while the overall solution to the crisis is related to the verification of the Islamic economy restrictions in general, not only on the availability of alternatives for financing only.

## مقدمة:

وامتدت آثارها إلى الوقت الحالي، وقد تركت آثاراً سلبية واضحة على مستوى الناتج، وعلى مستوى التوظيف، وعلى مستوى الدخل الفردية، فضلاً عن الأثر السلبي على الأسواق المالية؛ مما دفع الكثيرين لمحاولة البحث عن الأسباب الحقيقية للأزمة لا سيما أن عدوى الأزمة اجتاحت معظم مناطق العالم. وبما أن للاقتصاد الإسلامي -المستمد من الشريعة الإسلامية- تصوراً وموقفاً مختلفاً من حيث الأسباب، ومن حيث الآثار؛ فإن استعراض إسهام المصارف الإسلامية -كجزء من حلقة الاقتصاد الإسلامي- في ظل الأزمة المالية ذو أهمية بالغة وبخاصة في ظل الانتشار الواسع للمصارف الإسلامية

تعد الأزمة المالية من الموضوعات المهمة لما لها من آثار واضحة على النشاط الاقتصادي عموماً. وقد عرف التاريخ أزمة الركود العظيم التي أظهر الفكر الكلاسيكي<sup>(١)</sup> خلالها عجزه عن توفير حل مقبول لها، إلى أن جاء الفكر الكينزي<sup>(٢)</sup> الذي استطاع أن يعطي تصوراً وحلاً كلياً رافضاً تماماً التصور الكلاسيكي. وبالانتقال إلى القرن الحادي والعشرين فقد شهد العالم أزمة مالية بدأت ملامحها في الظهور عام ٢٠٠٧م،

\* أستاذ مساعد، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك.

\*\* أستاذ مساعد، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك.

\*\*\* محاضر متفرغ، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك.

محلياً وعالمياً. الإسلامي عموماً على حل المشكلات على اختلاف الزمان والمكان.

### مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

أولاً: ما طبيعة الأزمة المالية العالمية المعاصرة؟ وما أسبابها الرئيسية؟

ثانياً: ما موقف المصارف الإسلامية من أسباب الأزمة المالية المعاصرة: كالتعامل بالفائدة، وعملية خلق الائتمان، والمتاجرة بالدين، والمضاربة في الأسواق المالية، والرقابة؟

ثالثاً: هل تأثرت المصارف الإسلامية بالأزمة المالية العالمية المعاصرة؟

رابعاً: ما حدود مساهمة المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية المعاصرة؟

### أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في إسهام المصارف الإسلامية في الأزمة المالية العالمية المعاصرة من خلال الآتي:  
أولاً: أن البحث في موضوع الأزمات عموماً يعتبر من المحاور التي تم دراستها على مدار سنوات طويلة في الكثير من كتب النظرية الاقتصادية، وهو ما أظهر أن كل محاولات الحل لم تخرج عن إطار الحلول المؤقتة؛ نظراً لأنها حلول تعزى إلى الفكر الوضعي.

ثانياً: الآثار الملموسة التي تتركها الأزمة المالية على صعيد الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي، وحتى على المستوى الاجتماعي.

ثالثاً: إظهار موقف المصارف الإسلامية من أسباب الأزمة يعكس عموماً وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي المستمد من الشريعة الإسلامية.

رابعاً: الوقوف على إسهام المصارف الإسلامية في الحد من مشكلة الأزمة المالية العالمية يعكس حدود هذه الإسهامات من جانب، ويعكس قدرة النظام

### منهجية البحث:

سيتم البحث من أجل تحقيق الأهداف على المنهج الوصفي، وعلى المنهج التحليلي. وسيرتكز البحث على المصادر الثانوية مثل: الكتب، والمقالات ذات العلاقة لا سيما المنشورة عبر الانترنت لافتقار موضوع الدراسة إلى الأبحاث العلمية المنشورة بسبب حداثة. وقد تم تقسيم الدراسة إلى أربعة مباحث وهي: (الأزمة المالية العالمية المعاصرة - نظرة عامة)، و(موقف المصارف الإسلامية من أسباب الأزمة المالية المعاصرة)، ثم (مدى تأثير المصارف الإسلامية بالأزمة المالية العالمية المعاصرة)، وأخيراً (مجال إسهام المصارف الإسلامية في حل الأزمة). وفي حدود إطلاع الباحثين فإن معظم ما كتب في إطار هذه الدراسة لم يتجاوز المقالات المنشورة عبر الانترنت أو بعض الكتب التي لم تعالج دور المصارف الإسلامية بالطريقة الصحيحة، لذلك تكمن إضافة الدراسة في المعالجة العلمية لموضوع إسهامات المصارف الإسلامية في الأزمة المالية العالمية من خلال استعراض طبيعة الأزمة أولاً ثم بيان موقف المصارف الإسلامية من أسبابها ومدى تأثير المصارف الإسلامية بها، ومن ثمّ تحديد مجال المساهمة في الحل من منظور المصارف الإسلامية، وهذا يتطلب عدم اللجوء إلى المبالغة في دور المصارف الإسلامية في ظل الأزمة، فالمصارف الإسلامية جزء من حلقة الاقتصاد الإسلامي.

### المبحث الأول

#### الأزمة المالية العالمية المعاصرة - نظرة عامة

لا يوجد تعريف محدد للأزمة المالية لكن يمكن القول إنها اضطراب حاد ومفاجئ في أسعار نوع أو أكثر من الأصول سواء كانت مادية أو مالية أو حقوق ملكية للأصول المالية (المشتقات المالية)<sup>(٣)</sup>، أو هي التدهور الحاد في الأسواق المالية لدولة ما أو مجموعة

من الدول<sup>(٤)</sup>. وإذا كانت الأزمة المالية لا تتعلق في بداية الأمر إلا بالأسواق المالية، فإن تفاقمها يؤدي إلى آثار ضارة بالاقتصاد الحقيقي كتضييق الائتمان ومن ثم انخفاض الاستثمار، مما يجر إلى أزمة اقتصادية، بل حتى إلى ركود اقتصادي<sup>(٥)</sup>. وقد عرف الاقتصاد الدولي عدة أزمات مالية ارتبطت أسبابها بالظروف العالمية السائدة بدءاً من أزمة الركود العظيم خلال الفترة (١٩٢٩ - ١٩٣٣)، وأزمة سوق المناخ الكويتي عام ١٩٨٢م، ثم أزمة المكسيك عام ١٩٩٤م، وأزمة الدول الآسيوية عام ١٩٩٧م، وأزمة الأرجنتين عام ١٩٩٨م، وغيرها من الأزمات<sup>(٦)</sup>. لكن منذ فبراير ٢٠٠٧م إلى سبتمبر ٢٠٠٨م ظهرت معالم أزمة مالية عالمية، والتي اعتبرت الأسوأ من نوعها منذ زمن الكساد الكبير؛ فقد أصابت هذه الأزمة أصحاب الأموال وغيرهم بالهلع والذعر، مما دفع العديد من المؤسسات الخاصة والحكومات إلى البحث عن مخرج من مأزق الأزمة.

ابتدأت الأزمة المالية العالمية المعاصرة أولاً بالولايات المتحدة الأمريكية ثم امتدت إلى دول العالم لتشمل الدول الأوروبية والدول الآسيوية والدول الخليجية والدول النامية التي يرتبط اقتصادها مباشرة بالاقتصاد الأمريكي؛ مما يعني أن الأزمة أثرت على معظم دول العالم، وأن دول العالم العربي ليست بمنأى عن أعباء الأزمة العالمية ونتائجها السلبية بسبب علاقاتها الاقتصادية والمصرفية الدولية التي وفرتها القنوات والأساليب المختلفة. أما درجة التأثير فتختلف من دولة لأخرى كما يؤكد عبد الحي زلوم بقوله: "تفاوت تأثير الأزمة على الدول العربية من دولة لأخرى بناء على التزامها بالعملة، غير أن أبرز الخاسرين من العرب هم الدول النفطية فقد خسروا بشكل كبير سواء على مستوى الاستثمار المحلي أو العالمي حكومات وأفراد، ويتوقع أنهم فقدوا أكثر من ٥٠% من قيمة استثماراتهم"<sup>(٧)</sup>.

أما بالنسبة لأسباب الأزمة المالية العالمية فيمكن إيجازها في الآتي:

أولاً: الركود الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية:

شهد الاقتصاد الأمريكي ركوداً ملحوظاً في عام ٢٠٠٨م، ويمكن الاستدلال على ذلك بمؤشرات من السوق المالي، فقد هبط مؤشر داو جونز (Daw Jonze) الصناعي لأسهم الشركات الأمريكية الكبرى بمقدار ٦٧٩ نقطة، وانخفض مؤشر ستاندارد أند بور (S&P) ٧٥ نقطة، وانخفض مؤشر ناسداك (NASDAQ) ٩٥.٢ نقطة<sup>(٨)</sup>. ومن مؤشرات السوق الحقيقي الدالة على الركود زيادة عجز الموازنة بمقدار ٤٥٥ مليار دولار، والذي بلغت نسبته إلى الناتج المحلي الإجمالي بـ ٣.٢%، كما وصل إجمالي النفقات العامة إلى ٢.٩٨ تريليون دولار، بارتفاع بلغت نسبته ٩.١% عن سنة ٢٠٠٧، وهي أعلى نسبة ارتفاع منذ عام ١٩٩٠م. ومن جانب آخر انخفض متوسط سعر المنازل في أميركا بنسبة ٩.٥% وهو أكبر انخفاض منذ عام ١٩٩٩م<sup>(٩)</sup>. وفي الواقع إن الاقتصاد الأمريكي هو السبب الأساسي وراء الأزمة المالية، ووراء انتقالها إلى البلدان الأخرى؛ والسبب في ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية هي أكبر بلد مستورد في العالم، ومن ثم فإن ظهور الركود الاقتصادي فيها سينعكس على صادرات دول العالم الأخرى، فضلاً عن التقلبات الواضحة في سعر صرف الدولار مقابل العملات الرئيسية الأخرى، وعن العولمة الاقتصادية التي جعلت دول العالم سريعة التأثير بما يحدث في الولايات المتحدة الأمريكية.

### ثانياً: قروض الرهن العقاري:

نتيجة لتخفيض سعر الفائدة الأمريكي تشجعت العديد من المصارف على منح قروض لشراء المساكن بفائدة متدنية وصلت إلى ٥%، فانكب المستهلكون على شراء البيوت في مختلف أنحاء أمريكا، ونتيجة توفر السيولة لدى المصارف والفائض النقدي بسبب السياسة التوسعية والقدرة على خلق النقود تشجعت المصارف على إعطاء المزيد من القروض العقارية، مما أدى إلى زيادة غير مسبوقه في أسعار العقارات، فأصبح المنزل

الذي كان سعره ١٥٠ ألف دولار مثلاً يساوي ٣٠٠ ألف دولار.

إن ازدهار سوق العقارات أدى إلى ارتفاع حجم التمويل العقاري، الأمر الذي مثل ضغطاً إضافياً على الطلب على العقارات بسبب وفرة التمويل وشروطه الميسرة. ومن جانب آخر قامت المؤسسات المالية التي أخذت هذه العقود الائتمانية بطرح هذه القروض كسندات<sup>(١٠)</sup> استثمارية مما أدى إلى وجود سوق ثانوية مهمتها التجارة في هذه القروض وبيعها لعدة مرات، والنتيجة أن الفجوة بين الأسعار الحقيقية والأسعار السوقية قد اتسعت إلى حد كبير. وحينما يرتفع ثمن العقار المرهون يحاول صاحب العقار الحصول على قرض جديد، وذلك مقابل رهن جديد من الدرجة الثانية (الرهن الأقل جودة) (sub prime) أي إنها أكثر خطورة في حال انخفاض ثمن العقار، والواقع أن حجم القروض كان يعطى أولوية على نوع القروض<sup>(١١)</sup>.

وحتى يطمئن المستثمر قامت هذه الشركات بالتأمين على القروض والسندات في حالة التعثر وعدم السداد. ويتكرر السيناريو والنتيجة المتوقعة والمحتملة أن المدين الأول قد يعجز عن السداد فيضطر إلى بيع العقار. ونتيجة تخلف كثير من المدينين عن السداد أصيب العديد من المؤسسات المالية بالعسر المالي الحقيقي، كما أن السندات العقارية فقدت قيمتها السوقية، فضلاً عن قيام العديد من مؤسسات القروض المالية بإعطاء قرض ثانوي على نفس البيت، وأصبح البيت الواحد إما مرهون لأكثر من جهة، أو عليه أكثر من رهن.

### ثالثاً: توريق (تصكيك) الديون العقارية:

التوريق عملية تحويل الموجودات غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول<sup>(١٢)</sup>، وفيما يتعلق بالأزمة المالية العالمية فإنه يعني تحويل الديون (التي افترضها الذين اشتروا المنازل) من المقرض الأساسي (البنك وغيره من المؤسسات المالية المانحة) إلى مقترضين آخرين وذلك في شكل أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق المال<sup>(١٣)</sup>.

فعندما يتجمع لدى البنك محفظة كبيرة من الرهونات العقارية، فإنه يلجأ إلى استخدامها لإصدار أوراق مالية جديدة يقترض بها من المؤسسات المالية الأخرى بضمان هذه المحفظة، فكأن البنك لم يكتف بالإقراض الأولي بل أصدر موجة ثانية من الأصول المالية بضمان هذه الرهون العقارية، وتستمر العملية موجة بعد موجة حيث يولد الإقراض طبقات متتابعة من الإقراض بأسماء المؤسسات المالية واحدة بعد الأخرى، وقد ساعدت عملية التوريق على نقل المخاطر من القروض المفردة وتجميعها وتوزيعها على حائزي الأوراق والجهات الضامنة. وهكذا تضاعف الاهتمام بالتقييم الموضوعي للمخاطر، كما تضاعفت دقة تقييم الضمانات.

### رابعاً: نقص أو انعدام الرقابة على المؤسسات المالية:

يقول الغزالي: "في الوقت الذي انخفضت فيه أسعار العقارات، ومن ثم غرق المواطنون في الديون، وأصبحت المؤسسات النقدية على مشارف الإفلاس، وساعد على هذا الوضع المتأزم أربعة عوامل: الأول يتمثل في شبه غياب الرقابة من قبل السلطات النقدية على العمل المصرفي، والثاني يتركز في المضاربات المحمومة في "وول ستريت"، والثالث يدور حول انتشار استخدام أدوات مالية مبتكرة يرفضها شرعاً الحنيف، وهي (المشتقات)، والرابع ينحصر في فساد الإدارة العليا في كثير من هذه المؤسسات؛ مما جعلها لا تهتم كثيراً بالقواعد المصرفية قدر اهتمامها بالمرتبات الخيالية التي كانت تنقأها؛ فمثلاً بلغت مرتبات ومكافآت رئيس بنك "ليمان برادرز" (٤٨٦) مليون دولار عن عام ٢٠٠٧م<sup>(١٤)</sup>. ومما لا شك فيه أن سياسات التحرير المالي أسهمت في زيادة حدة هذه المشكلة.

### خامساً: استخدام المشتقات المالية:

المشتقات هي أدوات مالية استحدثت بغية التحوط<sup>(١٥)</sup> أولاً، والمضاربة على ارتفاع الأوراق المالية وانخفاضها ثانياً، وهي تشمل: المستقبلات والخيارات والعقود الآجلة والمبادلات. وقد بلغ حجم عقود المشتقات على اختلاف

**أولاً: الموقف من التعامل بالفائدة:**

موقف الإسلام من التعامل بالفائدة يعكس الموقف من التعامل بالأدوات القائمة على سعر الفائدة كالقروض العقارية وإعادة جدولتها على سعر فائدة أعلى، والسندات الربوية، وكذلك ببطاقات الائتمان بدون رصيد، والتي كانت من أهم أسباب الأزمة المالية العالمية. وعموماً هناك إجماع على أن الفائدة نوع من أنواع الربا ومن ثمّ يحرم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً في جميع المعاملات، وتعد هذه الخاصية المعلم الرئيسي للاقتصاد الإسلامي، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ۲۷۸-۲۷۹]. ولا مجال لمناقشة أسباب التحريم، ولكن تكفي الإشارة إلى أن الإسلام شدد في أمر تحريم الربا، يقول السيد قطب: "ولم يبلغ من تقطيع أمر أراد الإسلام إبطاله من أمور الجاهلية ما بلغ من تقطيع الربا، ولا بلغ من التهديد في اللفظ والمعنى ما بلغ التهديد في أمر الربا - في هذه الآيات وفي غيرها في مواضع أخرى - والله الحكمة البالغة. فقد كان للربا في الجاهلية مفسده وشروره. ولكن الجوانب الشائنة القبيحة من وجهه الكالح ما كانت كلها بادية في مجتمع الجاهلية كما بدت اليوم وتكشفت في عالمنا الحاضر" (۲۰).

والواقع أن سعر الفائدة لا يعكس خصوصية أو طبيعة التمويل أو الاستثمار الإسلامي القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

**ثانياً: الموقف من خلق الائتمان من قبل المصارف:**

إن خلق الائتمان من قبل البنوك التقليدية أسهم بدرجة واضحة في الأزمة المالية العالمية؛ نظراً لأن خلق الائتمان يعني قدرة أكبر على منح القروض. وعموماً يعتبر إصدار النقود (۲۱) من أول الوظائف التي أحييت إلى البنك المركزي، واعتبرت حكراً عليه. وفي النظام الإسلامي فإن الدلائل كثيرة على أن للدولة الإسلامية

أصنافها ۲۵۳۷۲ بليون دولار أمريكي في نهاية شهر ۲۰۰۹/۶، وهي موزعة كالاتي: (۲۴۷۰ بليون دولار أمريكي عقود مشتقات العملات)، (۱۵۴۷۸ بليون دولار أمريكي عقود مشتقات سعر الفائدة)، (۸۷۹ بليون دولار أمريكي عقود مشتقات الأسهم) (۶۸۹ بليون دولار أمريكي عقود مشتقات السلع)، (۵۸۵۵ بليون دولار أمريكي عقود مشتقات أخرى) (۱۶). أما المبلغ الإجمالي لجميع المشتقات غير المسددة يقدر الآن من قبل بنك التسويات الدولي بمبلغ ۶۰۰ تريليون، أي أكبر بعشر مرات من حجم الاقتصاد العالمي (۱۷).

**سادساً: أسباب أخرى (۱۸):**

- (۱) انتشار الفساد الأخلاقي مثل: الاستغلال والكذب والشائعات المغرضة والغش والتدليس.
- (۲) نظام جدولة الديون بسعر فائدة أعلى، أو استبدال قرض واجب السداد بقرض جديد بسعر فائدة مرتفع وهذا يلقي أعباء إضافية على المقترض المدين الذي عجز عن دفع القرض الأول بسبب سعر الفائدة الأعلى (۱۹).
- (۳) التي جرّدت الدول من أي قوامة أو رقابة على الأسواق المالية.
- (۴) التوسع في منح بطاقات الائتمان (credit card) بدون رصيد.

**المبحث الثاني****موقف المصارف الإسلامية من أسباب الأزمة المالية المعاصرة**

المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات وساطة مالية تستمد آلية عملها من المذهب الاقتصادي الإسلامي، ومن ثمّ فإن تقييم أسباب الأزمة المالية العالمية الرئيسية في ضوء التشريع الإسلامي يعكس وجهة نظر المصارف الإسلامية أيضاً. وكما تم عرضه في المبحث الأول فإن للأزمة المالية العالمية عدة أسباب، إلا أن الأسباب ذات العلاقة بالمصارف الإسلامية، والتي سيتم توضيح الموقف منها تشمل الآتي:

يجب أن يكون على الإدارة الفعالة للعرض النقدي سواء أكان من قبل مصارف مملوكة للدولة أو من قبل مصارف خاصة، كما أن الإصدار النقدي يجب أن يكون لأسباب حقيقية بحيث يكون هناك من التناسب بين النقود وقدرة الجهاز الإنتاجي، وأن يراعي الاستقرار في قيمة النقود<sup>(٢٦)</sup>. وذلك للأسباب الآتية:

أ. تأثير نقود الودائع على العرض النقدي، ومن ثم على مستوى العام للأسعار (التضخم) وهو أمر يتطلب ربط التدفق النقدي مع التدفق السلعي، فضلاً عن الآثار السلبية التي يتركها التضخم على القيم الحقيقية للثروات النقدية.

ب. أن المصارف التجارية تحقق أرباحاً كبيرة من عملية الائتمان واستحداث النقود المصرفية، ويستفيد من هذه الأرباح: (جمهور المتعاملين مع المصارف، المقترضون المتميزون<sup>(٢٧)</sup>، حملة الأسهم)<sup>(٢٨)</sup>. والمجتمع أحق بها لأنها تتحقق من أموال أصدرتها (خلقتها) المصارف التجارية بدون تكلفة نسبياً.

### ثالثاً: الموقف من تصكيك الديون:

أسهمت تجارة الديون بشكل فعال في الأزمة المالية العالمية. ومن وجهة نظر المصارف الإسلامية فإن بيع الدين بالدين هو بيع دين مؤجل لم يقبض بدين مؤجل آخر لم يقبض، أي إن كلاً من الثمن والمثمن في العقد مؤجلان، فلا يوجد تبادل منفعة فعلية مقبوضة في مجلس العقد. وهذا النوع من البيع محرم لنهي النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ<sup>(٢٩)</sup>، وقد كانت المتاجرة بالديون في ظل الأزمة المالية تتم من خلال ما يسمى بـ (التوريق) أو التصكيك والذي يعني جعل الدين المؤجل في ذمة الغير - في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله - صكوكاً قابلة للتداول في سوق ثانوية<sup>(٣٠)</sup>، والسبب في تحريمه أن الشريعة تمنع بيع الدين بثمن يختلف عن قيمته الاسمية، وهذا ينفي الغرض الأساسي من وراء بيع الدين وهو بيعه قبل موعده مقابل التنازل عن جزء منه (خصم أو حسم الديون)، أو بيعه بزيادة عن قيمته الاسمية؛ لأنه كان قد

السبق في جعل الإصدار النقدي (بالنسبة للنقود القانونية) حكراً على الدولة منها: أن ابن خلدون اعتبر السكة من شارات الملك<sup>(٣١)</sup>، ومن ذلك أيضاً قول أبي يعلى: لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظام<sup>(٣٢)</sup>. وإذا اتفق الباحثون على أن إصدار النقود القانونية حكراً على الدولة إلا أنهم اختلفوا في إصدار نقود الودائع<sup>(٣٤)</sup> المكون الثاني للكتلة النقدية. وفي حقيقة الأمر فإن الودائع الجارية تعد نقوداً؛ لأنها تمكن صاحبها من أن يسحب أو يودع في حسابه متى يشاء من خلال أدوات دفع مختلفة كالشيكات أو البطاقات الائتمانية، كما أنها تعطي مجالاً للمصرف أن يمنح قروضاً أكثر من قدرته الفعلية (القيمة الفعلية للودائع الجارية لديه) بسبب التغذية الراجعة في صورة ودائع جديدة من العملاء الذين منحهم المصرف قروضاً. وبالنسبة لخلق نقود الودائع في ضوء الاقتصاد الإسلامي لا بد من الإيضاحات الآتية:

١- أن فكرة خلق نقود الودائع مرتبطة أصلاً بالمصارف التجارية التقليدية بسبب عملها القائم أساساً على الإيداع والإقراض، إلا أنه لا يمكن أن ننفي بالمطلق قدرة المصارف الإسلامية على خلق نقود الودائع، إلا أنه لا يمكن مقارنة قدرة المصرف الإسلامي على خلق الائتمان مع قدرة المصرف التقليدي بسبب الاختلاف الواضح في أساليب التمويل. يقول عفر: "أن طبيعة النظام الاقتصادي الإسلامي يقلل من فرص توليد نقود الائتمان في المجتمع من خلال النظام المصرفي الذي يلتزم بسياسة الدولة في الإصدار والسياسات الائتمانية، ولا يتم إصدار النقود إلا لأسباب اقتصادية فعلية ولا يوجد تعامل ربوي"<sup>(٣٥)</sup>.

٢- لا يمكن إنكار الدور الذي يلعبه الائتمان في مجال زيادة النشاط الاقتصادي لا سيما في المصارف الإسلامية؛ لأن الأصل أنها تركز على تمويل الاستثمارات الحقيقية، وهو ما يعني أن نقود الودائع تظهر مع ظهور الإنتاج. ومن ثم القول بمنع فكرة خلق النقود في إطار إسلامي مرفوض. فالتركيز في ظل الاقتصاد الإسلامي

ومما تقدم لا يؤسس التمويل الإسلامي سوقاً للتجارة في الديون على نسق سوق السندات حالياً؛ ذلك أن الاعتماد المفرط على الدين يعمق عدم الاستقرار الاقتصادي، ويؤدي إلى زيادة القلق وعدم الأمان عند البشر، ويولد آثاراً اقتصادية خارجية هي آثار ضارة تعم الاقتصاد، ونرى أمثلتها الأليمة في الأزمة الحاضرة<sup>(٣٤)</sup>. ومن الملفت للنظر أن حجم التجارة في الديون أصبح يفوق حجم الإنتاج البشري من السلع والخدمات بمراحل، حيث يبلغ حجم التعامل في الديون في الأسواق المالية العالمية ما يزيد على ألف مليار دولار يومياً، بينما يصل الإنتاج العالمي من السلع والخدمات إلى بضع وثلاثين ألف مليار في العام الكامل<sup>(٣٥)</sup>.

#### رابعاً: الموقف من المضاربة في الأسواق المالية من خلال المشتقات:

إن المضاربة عبارة عن عمليات بيع وشراء متعاكسة صورية، لا يقصد بها التقابض، بل يقصد بها الانتفاع من فروق الأسعار الطبيعية أو المصطنعة، والأرباح الرأسمالية، إذا صدق التنبؤ بتغيرات الأسعار في الأجل القصير سواء اعتمد هذا التنبؤ على المعلومات والخبرة والدراسة، أو على الإشاعات والحظ والمصادفة<sup>(٣٦)</sup>. وهذا المعنى يجعل المضاربة في صورتها الإسلامية المشروعة تختلف عن معنى المضاربة بالمعنى التقليدي، والتي تتم من خلال عقود المشتقات: (العقود الآجلة، عقود الخيارات، عقود المستقبلات)، وبذلك يمكن توضيح موقف الاقتصاد الإسلامي من المضاربات كما تتم بإيجاز على النحو الآتي<sup>(٣٧)</sup>:

#### أ- الموقف من العقود الآجلة والمستقبلية:

إن العقود الآجلة هي عبارة عن بيع شيء مؤجل بثمن مؤجل، إما لغايات التحوط أو لغرض المضاربة. والعقود المستقبلية مشابهة للعقود الآجلة، غير أن عقود المستقبلات هي عقود نمطية ومنظمة ويتم تداولها في سوق منظمة، وفي ظل وضع مؤسسي خاص، ويمكن تسهيلها، وبهذا تكتسب جميع خصائص الأصول المالية

انعقد بسعر فائدة أعلى من سعر الفائدة السائد في السوق. وبذلك يكون قد انتفى تماماً أكبر مصدر للاختلال الاقتصادي<sup>(٣١)</sup>. وقد جاء تحريم بيع الدين في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي الذي جاء فيه<sup>(٣٢)</sup>: أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه؛ لأنه من بيع الكالء بالكالء المنهي عنه شرعاً. ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع أجل... والله أعلم.

كما جاء تحريم بيع الدين في قرار المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي)<sup>(٣٣)</sup>، الذي تضمن: أن بيع الدين له صور عديدة؛ منها ما هو جائز، ومنها ما هو ممنوع، ويجمع الصور الممنوعة وجود أحد نوعي الربا: ربا الفضل، وربا النساء... وبناء على ذلك قرر المجمع ما يأتي:

أولاً: من صور بيع الدين الجائزة: بيع الدين للمدين نفسه بثمن حال؛ لأن شرط التسليم متحقق؛ حيث إن ما في ذمته مقبوض حكماً، فانتهى المانع من بيع الدين، الذي هو عدم القدرة على التسليم.

ثانياً: من صور بيع الدين غير الجائزة:

أ. بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين).

ب. بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالء بالكالء (أي الدين بالدين) الممنوع شرعاً.

ثالثاً: بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون: (لا يجوز حسم الأوراق التجارية) ... (لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً، أو تداولاً، أو بيعاً) ... (لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية ... والله ولي التوفيق.

السائلة<sup>(٣٨)</sup>، وبذلك يكون لهما نفس الحكم. وهي غير جائزة شرعاً لأنها تنطوي على بيع شيء مؤجل بثمن مؤجل، وقد أكد مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي على الآتي<sup>(٣٩)</sup>: إن العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد، وهذا منهي عنه شرعاً لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"، وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ "تَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ حَتَّى يَحْزُرَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ".

#### ب- الموقف من عقد الخيار:

يختلف الخيار الشرعي المعروف في الفقه الإسلامي عن عقد الخيار المتداول في الأسواق المالية (option)، وهو أن الخيار الشرعي ليس له وجود مستقل دون عقد البيع، فهو جزء من عقد البيع، وأحكامه الشرعية مرتبطة بعقد البيع. أما الخيار المالي فهو عقد مستقل ناجز، فيه عاقدان وصيغة ومحل العقد، وهو حق معنوي والتزام وليس محله أسهم أو سندات أو أعيان<sup>(٤٠)</sup>. وقد كان رأي مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي واضحاً في تحريم عقود الخيارات حيث جاء في قراره<sup>(٤١)</sup>: أن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين وحكمه الشرعي أن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لا تنطوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن العقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه غير جائز شرعاً، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداء فلا يجوز تداولها.

#### ج- الموقف من البيع على المكشوف وبيع الهامش:

يتم البيع على المكشوف من خلال قيام شخص ببيع أشياء لا يملكها عن طريق اقتراضها من آخرين سواء كانوا من السماسرة أو المصارف مقابل الالتزام بإعادة شرائها وتسليمها إلى السمسار أو البنك في وقت محدد، والالتزام برهن المبلغ الذي باع فيه ما أقرضه إلى السمسار أو البنك حتى يسدد الشخص القرض<sup>(٤٢)</sup>. وهو محرم؛ ذلك أن العملية ليست بنية البيع وإنما لهدف المقامرة (الاستفادة من فرق الأسعار دون نية قبض الثمن أو المبيع)، كما أنها عملية تنطوي على بيع شيء لا يملكه البائع كما جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي<sup>(٤٣)</sup>، ولا يتحقق فيها التقابض، ولا فرق في ذلك أن يكون محل البيع عملة أو ورقة مالية أو سلعة. أما آلية البيع بالهامش فتتم بموجبه عملية الشراء من شركة الوساطة بموجب اتفاق يدفع المشتري جزء نقداً والباقي يعد بمثابة قرض يدفع عنه فوائد<sup>(٤٤)</sup>، وحكم البيع بالهامش هو عدم الجواز وذلك للأسباب الآتية<sup>(٤٥)</sup>:

١. يحرم القرض الذي يحصل عليه المشتري من السمسار أو من غيره؛ وذلك لتضمنه شرط رد القرض بأكثر منه.
٢. إذا كان السمسار هو المقرض وكان القرض بدون فائدة، يكون هناك سبب آخر في التحريم، وهو الجمع بين عقد تبرع وعقد معاوضة وذلك محرم شرعاً.
٣. اشتغال الشراء بالهامش على عقد محرم، وهو القرض بربا، وعقد معاوضة.

#### خامساً: الموقف من ضعف الرقابة:

تتعدد أنواع الرقابة في المنظور الإسلامي، فمنها ما يعرف بالرقابة العليا، وهي رقابة الله ﷻ على خلقه، بذليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١). ومنها رقابة الإنسان على الإنسان، وهي نظام الحسبة، ورقابة الولاة والأئمة والمسؤولين، ورقابة ولاية المظالم، ورقابة مجموع المسلمين أو الرقابة المجتمعة أو الشعبية.



للبنك الإسلامي، يقول تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

- ٢- توجيه الاستثمار والتمويل نحو دائرة المشاريع المباحة، والامتناع عن التمويل أو الاستثمار في أي من المشاريع المحرمة كإنتاج الخمر أو السجائر.
- ٣- الالتزام بالقيم الإسلامية الداعية للخير، فضلاً عن الالتزام بالأهداف العامة للاقتصاد الإسلامي مثل التوظيف الكامل للموارد، والاستقرار الاقتصادي، والتوزيع العادل للدخل والثروة، وتحقيق النمو الاقتصادي.

#### ثانياً: الخصائص الفنية: والتي تشمل:

- ١- أن الجزء الأكبر من توظيف أموال المصارف الإسلامية موجه نحو الاستثمار الحقيقي، والذي يأخذ صورة التمويل بالمشاركة أو بالمضاربة. ومعنى ذلك أن أساس العمل المصرفي الإسلامي قائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة سواء بالنسبة لمصادر الأموال أو استخداماتها، وهو الإطار العام للعمل المصرفي الإسلامي التزاماً بالقاعدة الشرعية "العُثم بالغُرم"، بحيث يكون (المودع رب مال، والبنك مضارب) من جانب، و(البنك رب مال والتمول مضارب) من جانب آخر، وهذه الخاصية للبنك الإسلامي يترتب عليها ما يأتي:

أ. إن البنك الإسلامي غير ملزم برد الوديعة الاستثمارية أو ضمان عائد معين للمودع إلا في الحالات التي تنجم فيها الخسائر عن سوء الإدارة (حالات التعدي والتقصير).

ب. إن تحمل المخاطر شرط لاستحقاق الربح.

ج. إن عملية توزيع الأرباح بين الطرفين تتم بعد إظهار النتائج النهائية للمشروع، أما نسبة اقتسام الأرباح بين البنك والمودعين في عقد المضاربة تعلن سلفاً بحصة شائعة لكل منهما.

إن آلية العمل المصرفي الإسلامي لها آثار إيجابية ملموسة؛ ذلك أن إحلال التمويل بالمشاركة محل التمويل بالإقراض، يساعد على توسيع قاعدة الملكية، ملكية

ومنها رقابة الإنسان على نفسه وهي ما يعرف بالرقابة الذاتية. أما فيما يتعلق بالبنوك الإسلامية فإن النظام الأساسي فيها يقوم على وجود هيئة رقابة شرعية تقوم بتوجيه الإدارة وإبداء المشورة بالنسبة لمشروعات الأنشطة والمشاريع التي تعرض عليها. فعوضو الرقابة الشرعية هو المخبر عن الحكم الشرعي لكل مسألة وبالتالي فهو المخبر عن حكم الله في ذلك<sup>(٤٦)</sup>. أما في البنوك التقليدية فلا يوجد فيها نظام رقابي شرعي لأن أصل التعامل مبني على تحقيق أكبر قدر من الفوائد، بصرف النظر عن مشروعية المعاملات أو مطابقتها للضوابط الشرعية. وعمل الرقابة الشرعية لا يقتصر على بيان مشروعية الأنشطة التي تقام بالمصرف، بل يمتد إلى القيام بدور الرقابة نيابة عن المودعين. وخلاصة ذلك أن مشكلة ضعف الرقابة تكاد تكون معدومة في إطار المصرفية الإسلامية؛ لأنها ترتكز في كل مجالاتها على ابتغاء مرضاة الله من خلال العمل بالمأمور والنهي عن المحذور.

#### المبحث الثالث

#### مدى تأثير المصارف الإسلامية بالأزمة المالية العالمية المعاصرة

من خلال الإطلاع على الأسباب الرئيسة للأزمة المالية العالمية، يمكن القول أنها مرتبطة بشكل واضح بآلية عمل النظام الرأسمالي بعامّة، وبالتعامل بالفائدة بخاصة؛ مما يعني أن المصارف التقليدية (الربوية) هي المتأثر الأول بهذه الأزمة، أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فإن القول بتأثيرها أو عدم تأثرها يقتضي الإشارة بإيجاز إلى المزايا والخصائص التي تميزها عن المصارف التقليدية على النحو الآتي<sup>(٤٧)</sup>:

**أولاً: الخصائص المذهبية:** وهي الخصائص التي ترتبط بأحكام الشريعة الإسلامية وتشمل:

- ١- الإجماع على أن الفائدة نوع من أنواع الربا ومن ثمّ تحريم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً في جميع المعاملات، وتعد هذه الخاصية المعلم الرئيس

صمودا ملموسا وبدا تأثرها بالأزمة طفيفا، ويمكن الاستدلال ببعض الشواهد الآتية:

- يقول مدير بنك الميزان الإسلامي في إسلام آباد تنوير صادق إن بنكه تأثر بالأزمة المالية العالمية بنسبة لا تتجاوز ٦%، وتحديدًا بسبب انخفاض أسعار العقارات<sup>(٥٢)</sup>.

- جاء في الدراسة التي أجرتها مجلة "ذي بانكر ماغزين" أن الأصول التي تملكها المصارف التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة عملياتها أو الوحدات المصرفية الإسلامية التي تعمل ضمن مصارف تقليدية ارتفعت بنسبة ٢٨.٦% لتصل إلى ٨٢٢ مليار دولار (٥٥٠ مليار يورو) في عام ٢٠٠٩، مقابل ٦٣٩ مليار دولار (٤٣٠ مليار يورو) في عام ٢٠٠٨<sup>(٥٣)</sup>.

- حقق قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية نمواً سنوياً مقداره ١٥% في عام ٢٠٠٨م، وبلغ حجمه حول العالم حوالي التريليون دولار، مع توقعات باستمرار النمو في أصول الصيرفة الإسلامية بنسبة ١٥%، ويلاحظ أن المصارف الإسلامية تزيد من الطلب على الموظفين، في الوقت الذي تقوم فيه المصارف الغربية بتخفيض عدد الموظفين لديها وبأعداد كبيرة.

- قدر بنك التنمية الآسيوي قيمة الموجودات الإسلامية عالمياً بحوالي واحد تريليون بمعدل نمو سنوي ١٠-١٥% سنوياً<sup>(٥٤)</sup>.

#### المبحث الرابع

#### مجال إسهامات المصارف الإسلامية في حل الأزمة

إن مجال مساهمة المصارف الإسلامية في حل الأزمة المالية العالمية يبرز من جانبين:

الأول: جانب الأسباب؛ ويرجع ذلك ببساطة إلى أن العوامل التي أسهمت في الأزمة المالية مستبعدة في إطار

المشروعات، ويسهم كثيراً في تحقيق أهداف العدالة في توزيع الدخل والثروة<sup>(٤٨)</sup>، كما أن التقييم المزدوج للمخاطر من قبل الممول والمنظم يساعد على حقن مزيد من الانضباط للنظام<sup>(٤٩)</sup>.

٢- أن منح التمويل في المصارف الإسلامية لا يقتصر على تحقيق الربح فقط وإنما يتضمن مراعاة مصالح المجتمع التي من شأنها النهوض به كتقليل البطالة أو الاهتمام بالعنصر البشري أو تنمية القطاعات بشكل متوازن<sup>(٥٠)</sup>. وعموماً فإن المصارف الإسلامية تسعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال إحياء نظام الزكاة والقرض الحسن.

#### ثالثاً: خصائص أخرى:

١- إن المصارف الإسلامية تطبق الأحكام الشرعية من حيث التكوين والتأسيس والتنظيم.

٢- قدرة المصارف الإسلامية على خلق الائتمان محدودة - باعتبارها لا تتعامل بالفائدة - مقارنة مع المصارف التقليدية أو ممكن أن تكون في نطاق لا يضر بالاقتصاد القومي.

٣- البنك الإسلامي يخضع إلى رقابة الملاك من خلال الجمعية العمومية ورقابة الحكومة ممثلة في البنك المركزي ويخضع أيضاً إلى الرقابة الشرعية ممثلة في هيئة شرعية بالبنك، ورقابة المودعين ممثلين بأفراد لهم في مجلس إدارة البنك.

٤- اختلاف مصادر الأموال واستخداماتها في المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية<sup>(٥١)</sup>.

في ضوء الموقف من أسباب الأزمة المالية العالمية من منظور المصارف الإسلامية، وفي ضوء الخصائص المتعددة للمصارف الإسلامية، يمكن القول إن الأسباب الرئيسية للأزمة مستبعدة من قبل المصارف الإسلامية، فلا يمكن القول أن تأثر المصارف الإسلامية بالأزمة بنفس مستوى تأثر المصارف التقليدية؛ وليس أدل على ذلك من الواقع العملي، فقد أظهرت المصارف الإسلامية

إسلامي، كالتعامل بالفائدة، وتوريق الديون، والمضاربة من خلال المشتقات، وضعف الرقابة، وغيرها من الأسباب.

**الثاني:** القدرة على الإسهامات الفاعلة والواضحة في الحد من الأزمة المالية العالمية بتوفير بدائل تمويل أكثر ملاءمة من التمويل التقليدي؛ ذلك أن البديل الإسلامي يؤكد على ضرورة مراعاة مشروعية الاستثمار، واستبعاد الفائدة، وإحلال نظام "المشاركة في الربح والخسارة"، والتركيز على الاستثمار الحقيقي بدلاً من الاستثمار المالي القائم على المضاربات والمقامرات، وينهى عن البيوع الضارة كبيع الدين بالدين، ويؤكد على العلاقة الواضحة بين البنك والمودعين من جهة والبنك والتمويلين من جهة أخرى، ناهيك عن تأكيد البديل الإسلامي على البعد عن العائد المضمون والمحدد مسبقاً كنسبة من رأسمال ضماناً لتحقيق العدالة بين الأطراف. وعموماً فإن التمويل الإسلامي يحارب عملياً كل صور الظلم في النشاط الاقتصادي. وفي ضوء ذلك يمكن عرض أبرز أساليب التمويل المتاحة في المصارف الإسلامية بإيجاز على النحو الآتي:

#### أولاً: أساليب تمويل مستندة إلى المشاركة في الأرباح والخسائر:

##### ١- المضاربة<sup>(٥٥)</sup>:

وهي عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والآخر يشارك بجهده على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد<sup>(٥٦)</sup>. والمهم في ذلك أن لفظ المضاربة لا يتفق على الإطلاق مع كلمة speculation التي تستخدم للتعبير عن عمليات بيع وشراء الأسهم والعملات والعقارات توقعا لتغير أسعارها. وعند صياغة عقد المضاربة لا بدّ من مراعاة الشروط التي تتعلق بالمتعاقدين، ورأس المال، وبالربح، وبالعمل. وهناك نوعان من المضاربة أولهما: المضاربة المطلقة: وهي دفع المال للمضارب من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل (إعطاء المضارب الحرية في الاستثمار في أي نوع من الأنشطة

الاستثمارية)، ثانيهما: المضاربة المقيدة: وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله (بتحديد نوع النشاط الاستثماري للمضارب).

##### ٢- المشاركة:

والشركة في المفهوم الاصطلاحي أن يشترك اثنان أو أكثر بحصة معينة في رأس المال يتجران به كلاهما والربح يوزع على حسب أموالهما، أو على نسبة يتفق عليه عند العقد. ولذلك فإن المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة، والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس مال من قبل صاحب المال وحده. أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم من الطرفين. وتعد المشاركة من أساليب التمويل المتميزة من حيث ملاءمتها لطبيعة المصارف الإسلامية، ويمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة. وللمشاركة عدة أشكال: المشاركة الثابتة (المستمرة)، المشاركة المتناقضة (المنتهية بالتملك)، المشاركة المتغيرة<sup>(٥٧)</sup>.

##### ٣- الاستثمار المباشر:

يستطيع المصرف الإسلامي استثمار أموال المودعين بنفسه أو عن طريق المتعاملين معه بتمويله لعملياتهم الاستثمارية. فإذا قام المصرف بتمويل مشروعات المتعاملين فهو في هذه الحالة رب مال، والمتعاملون هم المضاربون ويسمى ذلك استثماراً غير مباشر، وفي حالة قيام المصرف باستثمار الأموال بنفسه فهو في هذه الحالة مضارباً، والمودعون هم أرباب الأموال وذلك طبقاً لعقد المضاربة بينهم، ويسمى الاستثمار في هذه الحالة استثماراً مباشراً، فالاستثمار المباشر هو الاستثمار الذي يمتلك بموجبه المصرف الإسلامي المشروع الذي يقوم بتأسيسه وإدارته. ويجب أن تتوفر لدى المصارف الإسلامية الخبرات والمهارات التي تمكنها من إدارة هذه المشروعات وفي حالة عدم توافرها يمكن أن يستأجر من يعاونها في هذا العمل من العمال أو الفنيين أو الخبراء.

## ثانياً: أساليب تمويل غير مستندة إلى المشاركة في

## الأرباح والخسائر:

## ١- بيع المرابحة:

بيع المرابحة هو اتفاق بين مشتري لسلعة وبائع لها، وبمواصفات محددة وعلى أساس كلفة السلعة، إضافة إلى هامش ربح يتفق عليه المشتري والبائع، ودفع الثمن قد يتم في الحال أو لاحقاً<sup>(٥٨)</sup>. ولها أنواع منها بيع المرابحة البسيطة وبيع المرابحة المركبة. وفي المصارف الإسلامية يعد بيع المرابحة من البيوع المشروعة وأحد أساليب التمويل في المصارف الإسلامية الأكثر تطبيقاً في السوق المصرفي الإسلامي، ويقوم البنك من خلال هذه الصيغة بشراء ما يحتاجه العملاء من سلع استهلاكية وأصول إنتاجية. وفي الواقع العملي تُطبق هذه الصيغة تحت مسمى: "بيع المرابحة للأمر بالشراء"، وتتضمن هذه الصيغة وعداً بالشراء وبيعاً بالمرابحة.

## ٢- الاستصناع:

وهو عقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع) بصنع شيء محدد الجنس والصفات للطرف الآخر (المستصنع) على أن تكون المواد اللازمة للصنع من عند الصانع، وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالاً أو مقسطاً مؤجلاً<sup>(٥٩)</sup>. وفي المصارف الإسلامية فإن العقد يسمى بالاستصناع الموازي وهو يتكون من ثلاثة أطراف وهي: (الصانع: وهو البائع الذي يلتزم بتقديم الشيء المصنوع للعميل)، (المقاول: وهو الذي يباشر الصنع)، (المستصنع: وهو الطرف المشتري في عقد الاستصناع).

وقد بدأ الاستصناع يحتل دوراً رئيساً في استثمارات المصارف الإسلامية، إذ قامت المصارف بتمويل المباني السكنية والاستثمارية بنظام الاستصناع، وساهمت بذلك في حل مشكلات معاصرة كثيرة، إذ وفرت للمستصنع المواد الخام إضافة إلى العمل نفسه، وساهمت المصارف في صناعات أخرى عديدة وأبرمت عقود استصناع مع

عملائها، غير أن أبرزها حجماً في المعاملات هو المجال العقاري. حيث يمثل الفرق بين ما يدفعه المصرف للمقاول وبين ما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول للمصرف.

٣- التأجير التمويلي<sup>(٦٠)</sup>:

الإجارة في الاصطلاح: بيع المنفعة. أما التأجير التمويلي فيتضمن تملك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير، ويمتاز هذا النوع بطول مدته، وبارتفاع بدل الإيجار، ويتحمل المستأجر جميع المصروفات التشغيلية، أما المصروفات الرأسمالية فيتحمّلها المستأجر إذا تمت بناء على رغبته، كما أن هذا العقد يتصف باتفاق أطرافه على عدم قابليته للإلغاء قبل انتهاء مدته المحددة في العقد، في حين قد يتفق الطرفان على أن تؤول ملكية الأصل في نهاية مدة العقد للمتمول، وبالألية التي يتم الاتفاق عليها<sup>(٦١)</sup>، ولهذا فإن لهذا العقد ما يميزه عن عقد الإيجار العادي، وعن عقد البيع العادي. وعموماً يعد التأجير التمويلي من أساليب التمويل الإسلامية التي يقوم بمقتضاه الممول (المؤجر) بتمليك منفعة أصل رأس المال (عقار أو منقول) مملوكاً له للمتمول (المستأجر)، مقابل التزام المستأجر بدفع عوض مالي محدد في حدود قيمة الأصل الرأسمالي منجماً، خلال مدة زمنية محددة، في حساب توفير لدى إحدى المؤسسات المالية الإسلامية وفق آلية محددة، على أن يلتزم الممول ببيع رقبته هذا الأصل الرأسمالي أو هبته للمتمول في نهاية المدة المحددة، بناءً على وعد مسبق.

٤- بيع السلم<sup>(٦٢)</sup>:

السلم والسلف بمعنى واحد وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، ويمكن أن يكون عقد السلم أحد الوسائل التي يستخدمها المصرف الإسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارته، كما يستخدمه أيضاً في بيع ما تنتجه شركاته ومؤسساته. ان العديد من المصارف

ج. **صكوك المشاركة:** وهي تعتمد بصورة أساسية على عقد المشاركة الجائر شرعاً، وهي مشابهة كثيراً لصكوك المقارضة أو المضاربة، ولكن الاختلاف الأساسي يتمثل في أن صكوك المضاربة أن المال كله من طرف (أو مجموعة أطراف)، بينما في صكوك المشاركة نجد أن الجهة الوسيطة (التي تصدر الصكوك للمستثمرين) تعد شريكا لمجموعة المستثمرين حملة الصكوك في وعاء الشراكة وبصورة مشابهة لما هو عليه الحال في شركة المساهمة العامة.

د. **صكوك المرابحة:** والتي تبرز الحاجة إليها في حالة كبر قيمة الأصل أو المشروع محل المرابحة (طائرة مثلا أو مشروع تنموي كبير).

### النتائج:

- في ضوء ما تقدم يمكن تلخيص النتائج الآتية:
- ١) أن حدوث الأزمة المالية العالمية يشير إلى حالة من الخلل في الاقتصاد بدأت من القطاع المالي وامتدت إلى القطاع الحقيقي.
  - ٢) تعزى الأزمة المالية العالمية المعاصرة إلى جملة من الأسباب ترتبط بشكل واضح بآلية عمل النظام الرأسمالي، وقد كان أولها الركود الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم الاعتماد الملحوظ على الأدوات المالية القائمة على سعر الفائدة كقروض الرهن العقاري، وما ترتب عليه من عملية توريق لهذه القروض، الأمر الذي فاقم من المشكلة لاسيما في ظل تدني مستوى الرقابة على المؤسسات المالية، بالإضافة إلى أسباب أخرى، كاستخدام المشتقات المالية، وانتشار الفساد الأخلاقي، ونظام جدولة الديون، وغيرها من أسباب.
  - ٣) اعتمادا على خصائص المصارف الإسلامية، يظهر أن الأسباب الرئيسة للأزمة المالية العالمية مستبعدة من قبلها، فطبيعتها تقتضي استبعاد سعر الفائدة، وتحريم تجارة (توريق) الديون، ومنع المضاربة

الإسلامية تطبق هذه الصيغة في تمويل العديد من الشركات الصناعية، ويمكن استخدام بيع السلم في الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها.

### ٥- القرض الحسن:

وهو القرض الذي يخلو من الزيادة الربوية (الفائدة)، ويمنح في الحالات التي يكون فيها المتعامل مع المصرف الإسلامي مضطرا للحصول على نقد لأي سبب من الأسباب، فقد يحتاج نقودا للعلاج أو للتعليم أو للسفر وغيرها.

### ٦- الصكوك الإسلامية:

تختلف الصكوك الإسلامية عن السندات التقليدية بأنها استبدلت دفعات السندات الثابتة (coupon) بدفعات تستند إلى أداء الأصول الحقيقية<sup>(١٣)</sup>، وهي عبارة عن أسلوب استثماري يتم من خلاله تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول، بحيث يقوم المستثمر بشراء الصك الذي يقابل بقيمته ملكية في منافع أو أعيان تدر دخلا<sup>(١٤)</sup>. وقد تتعدد المجالات التي من الممكن أن تكون محلا جيدا لاستصدار الصكوك، منها:

أ. **صكوك الإجارة:** وهي عبارة عن أوراق مالية متساوية القيمة تصدر ممثلة لقيمة العين المؤجرة تتيح لحاملها فرص الحصول على دخل الإيجار بمقدار المساهمة التي دفعها حامل الصك قياسا على نظرائه الآخرين.

ب. **صكوك المضاربة:** وهي عبارة عن تقسيم رأس المال إلى حصص متساوية بدلا من تقديمه بواسطة طرف واحد، وذلك لتمويل مشروع استثماري معروف في نشرة الإصدار. وبذلك فإن هذه الصكوك تتيح لحاملها فرصة الحصول على أرباح المشروع (إن وجدت) وبصورة غير محددة ابتداء، كما أنها قابلة للتداول طالما هي تمثل محلا لأصل معروف يعمل في نشاط معلوم غير مناف للشرع.

فالنظام الاقتصادي الإسلامي هو الأصلح والأسلم للبشرية.

### الهوامش:

(١) قامت المدرسة الكلاسيكية على فكرتين أساسيتين: أولهما: إن هناك قوى ذاتية مصححة قوية تمنع حدوث فترات الركود الطويلة، وثانيهما: أن التغيرات في الكمية المعروضة من النقود تؤثر فقط على الأسعار، وليس على النشاطات الاقتصادية الحقيقية، فالنقود تلعب دوراً فقط في تسهيل المعاملات.

(٢) يعد كينز من أنصار النظام الرأسمالي لكنه كان يعتقد بقصور النظام الرأسمالي عن توفير الميكانيكية اللازمة لمنع حدوث فترات الانكماش أو الوصول إلى مستوى التوظيف الكامل، وهو ما أكد عليه عند تحليله لمشكلة الركود العظيم والتي أظهر من خلالها فشل السوق الحر في معالجة الكساد.

(٣) الاسدي، يوسف وكاظم، حسين، تحليل ظاهرة الأزمات المالية وسبل الإحاطة منها، ضمن أبحاث منشورة في كتاب - الأزمة المالية العالمية والآفاق المستقبلية، محمد يوسف القريوتي وآخرون، عمان، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م (ط١)، ص ٢٨.

(٤) الحسن، عرفات تقي، التمويل الدولي، عمان، دار مجدلوي للنشر، ١٩٩٩م، ص ٢٠٠.

(٥) بلعباس، عبد الرزاق سعيد، ما معنى الأزمة، جدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠٠٩م، ص ١٩.

(٦) الكندري، فيصل، الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على الاستثمار العقاري، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٩م، ص ٧١ - ٨٣.

(٧) موقع الجزيرة. نت:

<http://www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=1103435>

(٨) النجار، إبراهيم، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠٩م، ص ٧٢-٧٣.

(٩) موقع الرائد . نت:

التقليدية من خلال المشتقات المالية، بالإضافة إلى ضبط خلق الائتمان بما يتناسب مع نمو القطاع الحقيقي، ناهيك عن تمتع المصارف الإسلامية بدرجة أعلى من الرقابة. وهو ما جعل تأثر المصارف الإسلامية بالأزمة عند مستوى أقل من تأثر المصارف التقليدية.

(٤) أن مساهمة المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية المعاصرة تتمثل بتوفير بدائل تمويل تستمد معظم خصائصها من الإطار العام للعمل المصرفي الإسلامي، والتي تعني ضمناً استبعاد الأسباب الرئيسية للأزمة المالية العالمية. وإحلال نظام المشاركة في الربح والخسارة، والتركيز على الاستثمار الحقيقي، والبعد عن العائد المضمون والمحدد مسبقاً كنسبة من رأسمال ضماناً لتحقيق العدالة بين المتعاقدين.

### التوصيات:

(١) لا بد من تخصيص المزيد من البحث العلمي لموضوع الأزمات المالية العالمية من منظور إسلامي لاسيما في ظل عجز الفكر الوضعي عن الوصول إلى حلول جذرية لها.

(٢) يجب أن يكون تطبيق أساليب التمويل الإسلامي على المستوى العملي متنسق مع الخصائص النظرية (الفنية والشرعية) للتمويل الإسلامي؛ وذلك لتحقيق المساهمة الحقيقية للمصارف الإسلامية بتوفير بدائل للتمويل التقليدي، وهو ما يتطلب تقييم تجربة المصارف الإسلامية على أرض الواقع.

(٣) الدعوة إلى تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي، والذي يقتضي تحقق ضوابط أخرى غير ضوابط العمل المصرفي، مثل ضوابط الصرف، وفرض الزكاة، وضوابط التوزيع، وضوابط الإنفاق، وتحريم الاحتكار، وتحريم الاكتناز، وغيرها من الضوابط؛ وذلك سعياً للوصول إلى حل كلي وجذري للأزمات،

- موقع سولف.نت: عبد الحميد الغزالي، الأزمة المالية العالمية.. التشخيص والمخرج:

<http://www.swalif.net/softs/swalif12/softs244276>

- السويلم، سامي بن إبراهيم، الأزمة المالية رؤية إسلامية، الملتقى الدولي الثالث حول إدارة المخاطر في المؤسسات الآفاق والتحديات، جامعة شلف، ٢٥-٢٦/١١/٢٠٠٥م.

(١٩) بلقاسم، زايري، الأزمة المالية المعاصرة: الأسباب والدروس المستفادة، الملتقى الدولي الثالث حول إدارة المخاطر في المؤسسات الآفاق والتحديات، جامعة شلف، ٢٥-٢٦/١١/٢٠٠٥م، ص ٧-٩.

(٢٠) سيد قطب (ت ١٩٦٦م)، في ظلال القرآن، جدة، دار العلم للطباعة والنشر، ١٩٨٦م (ط ١٢)، المجلد ١، ص ٣١٢.

(٢١) يسمى أيضا سك النقود.

(٢٢) ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ)، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، تحقيق د حامد الطاهر، القاهرة، دار الفجر للتراث، ٢٠٠٤م، (ط ١)، ص ٣٢٢.

(٢٣) الفراء، أبي يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م، (ط ٢)، ص ١٨١.

(٢٤) تسمى بالنقود الكتابية.

(٢٥) غفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي - دراسات تطبيقية، جدة، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٥م، ص ١٣٠-١٣١.

(٢٦) شابرا، محمد عمر، الأزمة المالية العالمية - هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلها، ص ٢٦٠.

(٢٧) المقرض المتميز هو الذي تكون ملاءته المالية ممتازة، أي أن قدرته على السداد عالية.

(٢٨) شابرا، محمد عمر، الأزمة المالية العالمية - هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلها، ص ١٢٧ - ١٢٨.

(٢٩) مالك بن انس، الموطأ، كتاب البيوع، باب جامع بيع الثمر، حديث رقم ١٩٥٧.

(٣٠) مصطفى، فتحي عطية، الأزمة المالية - أسبابها وتداعياتها وطرق حلها والحل المقترح للعرب،

<http://www.al-raeed.net/raeedmag/preview.php?id=1283>

(١٠) السند عبارة عن ورقة مالية طويلة الأجل يتم إصدارها لغايات الاقتراض، وللسند قيمة اسمية وسعر فائدة وتاريخ استحقاق مثبتة في وثيقة السند.

(11) Chapra, Umer, **The global financial crisis: can Islamic finance help?**, 2009.

نقلا عن موقع نيو هورايزن:

<http://www.newhorizon-islamicbanking.com/index.cfm?section=academicarticles&action=view&id=10733>

(١٢) سنقرط، سامر، التوريق كأداة تمويل واستثمار، مجلة المصارف في الأردن، عمان، المجلد ٢١ العدد ٢، ٢٠٠٢م، ص ٣٥.

(١٣) بلوفاي احمد، أزمة عقار.. أم أزمة نظام، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٩م، ص ٢٦٢ - ٢٦٣.

(١٤) موقع سولف.نت: عبد الحميد الغزالي، الأزمة المالية العالمية.. التشخيص والمخرج:

<http://www.swalif.net/softs/swalif12/softs244276>

(١٥) التحوط هو: موقف يتخذ في سوق معين وذلك في محاولة للتعويض عن التعرض لتقلبات الأسعار في سوق آخر بهدف تقليل التعرض للمخاطر غير المرغوب فيها. هناك العديد من المحددات المالية لتحقيق هذا الهدف، تشمل وثائق التأمين، العقود الآجلة، المقايضة، الخيارات، (انظر موقع ويكيبيديا (الموسوعة الحرة)).

(١٦) موقع بنك التسويات الدولية، منشورات شهر ١٢/٢٠٠٩. نقلا عن الموقع:

<http://www.bis.org/statistics/derstats.htm>

(١٧) شابرا، محمد عمر، الأزمة المالية العالمية - هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلها، ترجمة د. رفيق المصري، جدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠٠٩م، ص ٣٢.

(١٨) لمزيد من التفصيل انظر:

- السبهاني، عبد الجبار، الأزمة المالية المعاصرة في عيون طالب اقتصاد إسلامي، ٢٠٠٨م، نقلا عن موقعه: <http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany/>

- (٣٨) الساعاتي، عبد الرحيم، مستقبلات مقترحة متوافقة مع الشريعة الإسلامية، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٩م، ص ١٥٣.
- (٣٩) قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي رقم ١، الدورة السابعة بالنسبة للعقود الآجلة.
- (٤٠) خطاب، كمال توفيق، نحو سوق مالية إسلامية، ص ١٢.
- (٤١) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٦٣ (٧/١)، الدورة السابعة.
- (٤٢) فتحي سليم وزياد غزال، حكم الشرع في البورصة، ص ١٢.
- (٤٣) انظر: قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي رقم ١ الدورة السابعة بالنسبة للعقود الآجلة.
- (٤٤) حنفي، عبد الغفار، البورصات، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، ١٩٩٥م، ص ٥٠.
- (٤٥) الساعاتي، عبد الرحيم، عمليات السوق المالية وعوامل استقرارها في السوق المالية الإسلامية، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٩م، ص ٩٨.
- (٤٦) القطان، محمد أمين علي، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ، ص ٨.
- (٤٧) لمزيد من التفصيل انظر: العجلوني، محمد، البنوك الإسلامية: أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفية، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ٢٠١٠م، (ط٢)، ص ٨٥ - ١٢٢.
- (٤٨) شايرا، محمد عمر، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١ العدد ٢، ص ٣-٤١، ١٩٨٤م، ص ٩.
- (49) Chapra, Umer, *The global financial crisis: can Islamic finance help?*, 2009.

نقلًا عن موقع نيو هورايزن:

<http://www.newhorizon-islamicbanking.com/index.cfm?section=academicarticles&action=view&id=10733>

- مصر، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م، ص ١٣١.
- (٣١) الجارحي، معبد، الأزمة المالية العالمية والتمويل الإسلامي، مصرف الإمارات الإسلامي، ص ٨.
- (٣٢) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٠١ (١١/٤)، في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ، بشأن بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص.
- (٣٣) قرار المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي) رقم 1، دورة رقم ١٦، مكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ بشأن موضوع بيع الدين.
- (٣٤) الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، حلول اقتصادية من التمويل الإسلامي، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٩م، ص ٣٥٧.
- (٣٥) الجارحي، معبد، الأزمة المالية العالمية والتمويل الإسلامي، ص ٣.
- (٣٦) المصري، رفيق، المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٩م، ص ٢١٢-٢١٣.
- (٣٧) انظر:
- لطفي، بشر محمدموفق، التداول الإلكتروني للعمليات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م (ط١). ص ٧٨-١٣٢.
- السعد، أحمد، الأسواق المالية المعاصرة - دراسة فقهية، إربد، دار الكتاب الثقافي، ٢٠٠٨م، ص ١١٠-١٥٦.
- خطاب، كمال توفيق، نحو سوق مالية إسلامية، جامعة أم القرى، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، ص ٦-١٥.
- فتحي سليم وزياد غزال، حكم الشرع في البورصة، عمان، دار الوضاح للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م، (ط٢)، ص ١١-٤٠.



دراسة فقهية مقارنة، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠٠م، (ط٢).  
 (٦١) الوادي، محمود وسمحان، حسين، مرجع سابق، ص ٢١٠-٢١١.  
 (٦٢) لمزيد من التفصيل انظر: الوادي، محمود وسمحان، حسين، المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ص ١٩٨-٢٠٢.  
 (63) Ahmed, Nasiruddin, Islamic banking and global financial crisis.

نقلا عن:

<http://www.thefinancialexpress-bd.com/2009/05/01/65298.html>  
 (٦٤) الرملاوي، محمد سعيد، الأزمة الاقتصادية العالمية إنذار للرأسمالية ودعوة للشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١م، (ط١)، ص ٢٣٤.

(٥٠) لمزيد من التفصيل انظر: فضل الله، بشير عمر، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية والتحديات المستقبلية التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية، جدة، إدارة البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٠٦م، ص ٨.  
 (٥١) لمزيد من التفصيل انظر: العجلوني، محمد، المصارف الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ص ١٧٣-٢٨٥.  
 (٥٢) أبو بكر، صفية، الصكوك الإسلامية، دبي، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ٢٠٠٩م، ص ١.  
 (٥٣) موقع الاللكترونية الاقتصادية: المصارف الإسلامية تتغلب على الأزمة المالية العالمية: [http://www.aleqt.com/2009/11/05/article\\_297425.html](http://www.aleqt.com/2009/11/05/article_297425.html)  
 (54) Ahmed, Nasiruddin, Islamic banking and global financial crisis.

نقلاً عن:

<http://www.thefinancialexpress-bd.com/2009/05/01/65298.html>  
 (٥٥) انظر:

- الأمين، حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠٠م (ط٣).  
 - أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٠م.  
 (٥٦) البعلي، عبد الحميد، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي واقع وآفاق، ص ٦٨.  
 (٥٧) لمزيد من التفصيل انظر: خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، عمان، جدارا للكتاب العالمي، ٢٠٠٦م (ط١)، ص ٢٧٤-٢٨٤.  
 (٥٨) خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، ص ٢٩٣.  
 (٥٩) الوادي، محمود وسمحان، حسين، المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ٢٠٠٧م (ط١)، ص ١٩١.  
 (٦٠) لمزيد من التفصيل انظر: أبو سليمان، عبد الوهاب، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية -